وسقوط لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام وانظر هل الغرة
والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضأ بالفعل ام لا بل هما علامة مميزة
لهذه الامة من غيرها وان لم يوجد منها وضوء قلت قال شيخ الاسلام
في شرح البخاري انه خاص بمن توضأ بالفعل ونقل عن الروياني المالكي شارح
البخاري انه قال هذه الشية علامة لهذه الامة يميزها من غيرها
توضأ او لا نشر بقاله عليه الصلاة والسلام على قول شيخ الاسلام اذا
وضأه الغاسل بعد موته يقال انه توضأ بالفعل او لا محل نظر ولا يبعد
نعم خصوصا انه هو لنا على سعة الفضل فان قلت هل يعتد بالغرة
والتحجيل اذا فعلا قبل غسل الواجب او لا يعتد بهما الا بعد غسل الواجب
لانهما تابعان له والتابع لا يتقدم على متبوعه قلت قال م ر في حواشي
الفتاوي كما هو ايضا في حاشية الزيادي انهما يحصلان بفعلهما قبل غسل
الواجب فيكون فاعل ذلك مؤديا السنة وخالف ابن حجر في شرح الارشاد
فقال انه يعتد بالتحجيل اذا فعله قبل غسل الواجب اما الغرة فلا يعتد بها
الا اذا كانت بعد غسل الواجب لاعتبار نية لمتبوعها اه قلت ويؤيده
ما قاله ابن حجر ان نية الوضوء الواقعة عند غسل الوجه لا تنعطف على
ما قبلها لتشمل الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال ان الغرة في هذه الحالة صارت ن
كالسنن المتقدمة على غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها الا بنيتها فاذا
نوى سنن الوضوء عند غسل اليدين دخلت الغرة وقد تقدم بعض
ذلك وقد علمت ان اطلاقهم كالزيادي حصول الغرة مطلقا نوى
السنن او لا كتب اي هذا اللفظ ليس في ثوابه في رق اي ويتعدد
ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه او احدث او قراءة
دراسة ولنوم اي ليكون على طهارة فربما قبضت روحه او
يتيقظ اي عند استيقاظه لما ورد ان الشيطان يعقد على راس النائم
ثلاث عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام ولم يذكر الله تعالى ولم
يتوضأ ولم يصل بات الشيطان في اذنه فاذا ذكر الله انحلت عقده

فاذا

١٥

فصل في الاستنجاء

فاذا توضأ انحلت ثانية فاذا صلى انحلت الثالثة او احد قبليه اي
مس كل منهما غير ماله اما اذا مس مثل ماله فينتقض والضابط انه يسن
من كل ما فيه خلاف انه ينقض كمس الميت مطلقا ومس الامرد الحسن والمس
والمنفتح تحت المعدة وفتح البهيمة وكالبلوغ بالسن والقيء ورفع اللمس
عند نومه لا لاذ مار وراه لم يتمثل واردة لا اللغوي الذي هو
مجرد اليدين اي وادا وفقا الحاجة
ولا يعد خللا لانه ترجم لشيء وزاد عليه وهو ليس معيبا وجميع ما
ذكره في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجاء بشروطه واخره عن الوضوء كما في الروضة
اشارة الى جواز تاخره عنه في السليم ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر
الى سن تقدمه على الوضوء في حق من ذكر والاستنجاء من خصائصنا
كما نقله ابن سراقة وغيره م ر وظاهره انه لا فرق بين كونه بالماء وكونه
بالحجر ويعارضه ما نقله طوان الخصوصية بالحجر لا بالماء ولا يرد عليه
ان العرب كانوا يستنجون بالاحجار لانه انما ينافي الخصوصية اذا كان
استنجاؤهم بالحجر بشرع والعرب اهل اوثان لا كتاب لهم فاستنجاؤهم
بالحجر اتفاقي بلا شرع وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل اول البعث
وهو بالحجر رخصة كما يأتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه
ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص وهو طهارة مستقلة اي
فليس من ازالة النجاسة وسيأتي في كلامه انه منها وعليه المتاخرون
فان اراد ان ازالته ليست على طريق ازالتها فهو مسلم قاله مع
قيام المانع بخلاف التيمم فانه مبيح ولا تحصل الاباحة مع المانع اي من
قوله الصلاة وهو النجاسة ق ز وهو انه معتمد وما في حاشية الاجهوري
غلط نبه عليه ق ل فكان اولى لانه يخص ان الاستنجاء لا يجوز تاخيره
عن التيمم ولا عن وضوء الضرورة استفعال من طلب النجا
لغة اي القطع واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)